

ان اللجنة الدستورية الموقته

بناء على الفصل 103 من الدستور

ونما على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى

المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

ونما على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382

موافق 17 ابريل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد محمد وحد و ناصر الساكن بزنقة روفوال رقم 11 بالرباط

تلك العريضة المسجلة في 1 يونيو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية والتي تلتصق من الغرفة المذكورة ان

تهت في سير العمليات الانتخابية التي جرت يوم 17 مايو 1963 بدائرة زرو لتعيين نائب

ومعد الاطلاع على جواب السيد ميمادى الحاج الجيلالي النائب ذلك الجواب المسجل

في 13 يونيو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية

ومعد الاطلاع على الوثائق الاخرى المدلى بها والدرجة باللف

ومعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث ان الطالب يدعى تدخل بعض رجال السلطة لتحريض الناخبين على التصويت

لفائدة المدعى عليه ووقوع بعض المخالفات اثناء عمليات فرز الاصوات

وحيث ان الطالب لم يثبت لاصحة هذه الادعاءات ولا انه كان من شأنها ان تؤثر

على نتائج الانتخاب المطعون فيه

من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض عريضة السيد محمد وحد و ناصر المشار اليه اعلاه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 10 صفر 1383 الموافق 3 يوليوز 1963 عن اللجنة

الدستورية الموقته المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد

زروق ، الحسن الكتاني ، احمد الزفاري ، حماد العسراقي بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى

المقرر السيد الحسن الكتاني

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفشاوني

الحسن الكتاني

محمد المريني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفشاوني